المطلب الأول

الجمع بين المتعارضين

أولاً: تعريف الجمع بين المتعارضين، وشروطه:

الجمعُ في اصطلاح الأصوليين وبالمعنى الخاص المشهور، هو: بيان التوافق والائتلاف بين الأدلة الشرعية، وإظهار أن الاختلاف بينها ليس حقيقيّاً، ولا يؤدِّي إلى النقيض أو التناقض فيها، سواء كان ذلك بتأويل الطرفين أو أحدهما[(١)].

وقد ذهبَ جمهورُهم إلى أن الجمعَ بين الدليلين المتعارضين هو الذي ينبغي أن يلجأ إليه المجتهد ما أمكن، وإلا بحث عن مرجِّح لأحدهما على الآخر[(٢)].

وإنما قدَّموا الجمع على الترجيح، لما في الجمع من إعمال الدليلين المتعارضين معاً؛ وهو أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما.

وقد وضعوا للجمع شروطاً لا يصار إليه إلا بعد توفُّرها، ونحن نسوق أهمَّها فيما يلي:

١ ـ ثبوتُ حجيةِ المتعارضين:

فإن لم تثبت حجيةُ أحدهما فلا داعي للجمع؛ لعدم قيام التعارض، بل يكون من باب الجمع بين الدليل وغيره، ولا قائل بهذا.

---

(١) انظر: التعارض والترجيح، ص ١٣٦.

(٢) انظر: الموافقات: ٤/ ٢٩٤، وما بعدها؛ وشرح المحلي على الورقات، ص ١٥١؛ والأدلة المتعارضة، للأستاذ بدران أبو العينين، ص ٢٤٦.

فإذا كان المتعارضان حديثين يشترط أن يكون كلٌّ منهما ثابتُ الحجية بصحة السند والمتن، فإذا كان أحدهما شاذّاً أو ضعيفاً أو متروكاً، اعتبر الحديث الآخر سالماً من المعارضة، وإذا كان المتعارضان قياسين، وأحدهما غيرُ صحيح؛ لعدم الجامع بينهما، أو لكونه قياساً مع الفارق، اعتبر القياس الآخر سالماً من المعارضة؛ إذ لا حكم للدليل الضعيف مع القوي[١]، ويكفي قيامُ هذه الحجيّة للنظر في الجمع، ولا يشترط التساوي فيها بين المتعارضين عند جمهور الأصوليين والفقهاء[٢].

فقد روي عن النبي ﷺ قولُه: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[٣]، وروي عنه ﷺ قوله: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[٤]، وأخرجهما الخمسة، وقد جمع الجمهور بين هذين الحديثين المتعارضين بأن حملوا النهي في الحديث الأول على غير المدبوغ جمعاً بين الدليلين[٥].

٢ ـ أن لا يكون التأويل الذي انبنى عليه الجمع بعيداً:

بأن لا يخرج عن القواعد المقرّرة في اللغة، ولا يخالف مبادئَ الشريعة الإسلامية وقواعدَها الكلية، فإذا كان التأويل بهذه المثابة اعتبر باطلاً.

مثال ذلك: التعارض بين قول النبي ﷺ: «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل**»[٦]، مع قوله ﷺ: «**الأيِّم أحقُّ بنفسها من وليها**»[٧]،

---

(١) انظر: توجيه النظر، للجزائري، ص ٢٣٥؛ وإرشاد الساري: ١٨/ ١٥٤.

(٢) انظر: المحلي على جمع الجوامع: ٢/ ٣٦٢؛ ومقدمة مشكاة المصابيح، للتبريزي: ١/ ٧.

(٣) انظر: نيل الأوطار: ١/ ٨٠.

(٤) انظر: سبل السلام: ١/ ٢٩.

(٥) انظر: المحلي على جمع الجوامع: ٢/ ٢٦٢.

(٦) انظر: سبل السلام: ٣/ ١١٦.

(٧) سنن ابن ماجه: ١/ ٦٠٤.

فأفاد الحديث الأول بطلانَ نكاح المرأة نفسها، والثاني جوازه، فجمع بعضُ الفقهاء بينهما بحمل (المرأة) في الحديث الأول على الأمة، وقد اعترض جمهور الفقهاء على هذا التأويل لما فيه من البعد والتعسُّف الظاهر، وفي هذا يقول الإمام الغزاليُ: «وهذا ـ أي: التأويل والجمع ـ تعسُّف ظاهرٌ؛ لأن العموم قويٌّ، والمكاتبة نادرة بالإضافة إلى النساء، وليس في كلام العرب إرادة النادر الشاذّ باللفظ، الذي ظهر منه قصد العموم»[1].

٣ ـ أن لا يصادم الجمعُ نصّاً صحيحاً:

فإن وجد امتنع الجمع، وصار المجتهد إلى الترجيح، أو النسخ، أو الوقف.

مثال ذلك: التعارض في آيتي العدَّة للمتوفى عنها زوجها، والحامل، فقد ذهبَ جماعةٌ من الفقهاء إلى أن المتوفَّى عنها زوجها إذا كانت حاملاً تعتدُّ بأبعد الأجلين؛ عملاً بمقتضى الآيتين، بخلاف ما إذا اعتدَّت بوضع الحمل الحاصل قبل انقضاء أربعة أشهر وعشراً، إذ يكون في ذلك تركٌ للعمل بأحد النصَّين، والجمع أولى من الترجيح عند تعارضهما.

وقد اعتُرضَ على هذا الجمع بأنه يصطدم مع الحديث الذي رواه البخاريُّ وغيره، من أن الأسلمية نفسَت بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبيَّ ﷺ مستأذنة في النكاح، فأذن لها فنكحت[2]. وفي هذا يقول القرطبيُّ: «والحجة لما روي عن عليٍّ وابن عباس رضي الله عنهم: روم الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وبين قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:

---

(١) المستصفى: ١/ ٣٠٣؛ والمنخول، ص ١٨٠ ـ ١٨٣؛ وراجع: التعارض والترجيح، ص ١٥٩، وما بعدها.

(٢) إرشاد الساري: ٨/ ١٨١؛ والأمّ: ٦/ ٢٣٧.